نسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبها من الاب واجد ظان لم
يكون له وارث غيره قريب كالعم او بعيد كمولى الموالاة فورثه
المقر له وان كان للمقر وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له حتى
الواقر باخ وله عم او مولى الموالاة فالارث للعم او مولى الموالاة
ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في رجل الارث وكذلك لم
يثبت نسبه منه وان ترك ابنين وله اي للميت على رجل
اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها وكذبه
الاخر فلا شيء للمقر وللاخر خمسون بعد ما يحلف بالله ما تعلم ان
ابان قبض منه مائة كتاب الصلح هو اسم بمعنى
المصلحة وهو خلاف الخاصمة وفي الشرع هو عقد يرفع النزاع
وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون البدل اي الصالح
عليه معلوما ان احتيج الى قبضه والا لا يشترط معلومية له
وهو اي الصلح جايز باقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ما ادعاه
المدعي ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك وقال الشافعي لا يجوز
الصلح مع الانكار او مع سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بعينا يعني يجري فيه احكام البيع فيثبت فيه اي
في الصلح عنه الشفعة ان كان عقارا والرد بالعيب وخيار
الرؤية اي يرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ويفسده جهالة

البدل

البدل اذا كان يحتاج الى قبضه لا جهالة المصالح عليه وان استحق
المصالح عنه عليه او رد به رجع عليه بحصة ذلك من العوض او
كله لان هذا صلح عن اقرار وكذا لو استحق جميع المصالح عليه اي
البدل او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه بناء على ان
الصلح باقرار مبادلة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا اي
بدل الصلح كله او بعضه رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح
عنه او بعضه فان وقع الصلح عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة يعني يجري فيه احكام الاجارة فيشترط التوقيت
اي توقيت استيفاء تلك المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت
زيد او اوصى بموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط ويبطل الصلح
بموت احدهما مطلقا اي اذا هلك المدعي او المدعى عليه وكذلك
اذا هلك او محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح فيما بقي وهو قول
محمد فيعود المدعي على اصل الدعوى ولو كان استيفا بعضها بطل
بقدره ما بقي ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح
ما بقي ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح
بموت المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله وان مات
المدعي فذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه
ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو افرغ من مسايل الصلح
مع الاقرار شرع في مسايل الصلح مع سكوت او انكار فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)